في الحرم فينبش ويخرج علي ما سياتي في الجزية ولو كفنه احد الورثة من
التركة واسرف غرم حصة بقية الورثة فلو طلب اخراج الميت لاخذ ذلك
لم تلزمهم اجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن من نفيس القيمة وان زاد
في العدد فلهم النبش واخراج الزايد والظاهر كما قاله الاذرعي
ان المراد الزايد علي الثلاث اما بعد البلا عند من مر فلا يحرم النبش
بل تحرم عمارته وتسوية ترابه عليه اذا كان في مقبرة مسبلة لامتناع
الناس عن الدفن فيه لظنهم به عدم البلا ومحل ذلك كما قاله
الموفق بن حمزة في مشكل الوسيط ما لم يكن المدفون صحابيا
او ممن اشتهرت ولايته والا امتنع نبشه عند الانمحاق وايده
بعض المتاخرين بجواز الوصية بعمارة قبور الانبيا والصالحين
لما فيه من احيا الزيارة والتبرك اذ قضيته عمارة قبورهم مع الجزم
هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته في المسبلة ويسن ان
يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسالون له التثبيت
لانه عليه السلام كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا
لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الآن يسال ويستحب تلقين الميت
المكلف بعد تمام دفنه لخبر ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه
انه ليسمع قرع نعالهم فاذا انصرفوا اتاه ملكان الحديث فتاخير تلقينه
لما بعد اهالة التراب اقرب الي حالة سواله فيقول له يا عبد الله بن
امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا
وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا وانكر بعضهم قوله
ابن امة الله لان المشهور دعا الناس بابايهم يوم القيامة كما نبه
عليه البخاري في صحيحه والظاهر ان محله في غير المنفي وولد الزنا

علي ان

علي ان المصنف في المجموع خير فقال يا فلان ابن فلان او يا عبد الله
ابن امة الله ويقف الملقن عند راس القبر وينبغي ان يتولاه اهل الدين
والصلاح من اقربايه والا فمن غيرهم كما ذكره الاذرعي ولا يلقن
طفل ولو مراهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف كما قيده به الاذرعي
لعدم افتتانهما واستثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلى عليه
وافتى به الوالد رحمه الله تعالى والاصح ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام
لا يسالون لان غير النبي يسال عن النبي فكيف يسال هو عن نفسه
ويسن لجيران اهله ولو اجانب واقاربه الاباعد وان كانوا بغير
بلد الميت ومعارفهم وان لم يكونوا جيرانا كما في الانوار تهيئة
طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لخبر اصنعوا لال جعفر طعاما
فقد جاءهم ما يشغلهم ولانه بر ومعروف وقيد الاسنوي اليوم
والليلة بما اذا مات اوائله والا ضم اليه الليلة الثانية ايضا
لا سيما اذا تاخر الدفن علي تلك الليلة ويلح عليهم ندبا في الاكل
ليلا يضعفوا بتركه ولا باس بالقسم عليهم اذا عرف انهم يبرون
قسمه ويكره كما في الانوار وغيره اخذا من كلام الرافعي والمص
انه بدعة لاهله صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن
وبعده لقول جرير كنا نعد ذلك من النياحة والذبح والعقر
عند القبر مذموم للنهي عنه ويحرم تهيئته للنايحات ونحوهن
لانه اعانة علي معصية والله اعلم

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن علي وجه
مخصوص يعلم مما ياتي سمي بها ذلك لانه يطهر المخرج عنه عن
تدنيسه بحق المستحقين والمخرج عن الاثم ويصلحه وينميه ويقيه
من الافات ويمدحه واصل وجوبها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام علي خمس ومنها كانت
احد اركان الاسلام فيكفر جاحدها علي الاطلاق او في القدر المجمع
عليه دون المختلف فيه وهو الاقرب كوجوبها في مال الصبي

Copyright © King Saud University